المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليل
الشرطة الإدارية الجماعية

الطبعة الأولى 2009





سلسلة دليل المنتخب



فهرس

مقدمــة 2

مفهوم الشرطة الإدارية 3

تدابير ممارسة الشرطة الإدارية الجماعية 4

الأجهزة الممارسة للشرطة الإدارية 5

بعض أهم مجالات الشرطة الإدارية 9

الصحة والنظافة العامة وحماية البيئة 9

شرطة السير و الجولان 13

الشرطة القروية 18

معجم المصطلحات 24

مقدمــة

يعتبر قطاع الشرطة الإدارية الجماعية من أهم القطاعات الأساسية في تدبير شؤون الجماعة، و ينيط المشرع هذا الاختصاص الحيوي في أكبر قسط منه برئيس المجلس الجماعي، وفي ميادين محددة بالمجلس الجماعي.

مما يتطلب الإلمام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان، حتى لا يمارس هذا الاختصاص خارج نطاق المشروعية، و يؤدي بالتالي إلى الإضرار بحقوق وحريات الأفراد والجماعات .

تستمد الشرطة الإدارية الجماعية أهميتها من كونها مرتبطة أساسا بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية من أمن وطمأنينة و سكينة.

إن الشرطة الإدارية الجماعية عبارة عن مجموعة من الميادين والمجالات التي ترتبط تقريبا بكل مناحي الحياة داخل تراب الجماعة. وهذا ما جعل هذا الاختصاص، في كل التجارب الجماعية السابقة، يعرف حوارات ونقاشات استعصت في بعض الحالات على الفهم، وأثارت تأويلات وتفسيرات من طرف الاجتهاد القضائي، و عدد كبير من التحليلات الجامعية والفقهية.

لقد أصبح توضيح مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بهذا القطاع مطلبا ملحا في كل اللقاءات والمناظرات والندوات، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، أو خلال مناقشة قوانين اللامركزية بالبرلمان .

في هذا السياق، أعدت المديرية العامة للجماعات المحلية هذه الوثيقة لتمكين المنتخبين بصفة خاصة، والممارسين للشأن المحلي بصفة عامة، من الإلمام بالإطار العام للشرطة الإدارية الجماعية والإطلاع على أهم المجالات التي تدخل ضمن هذا القطاع، وذلك حتى يتمكنوا من تفعيل اختصاصاتهم في هذا المجال، وبالتالي الاستجابة لحاجيات المواطنين، والمستعملين للمرافق الجماعية.

فهذه الوثيقة بداية لسلسلة من الدلائل التي ستعدها الوزارة في إطار التصور الاستراتيجي «الجماعة في أفق 2015». و تهم هذه الدلائل النصوص القانونية و التنظيمية لقطاع الشرطة الإدارية، ونماذج للقرارات التنظيمية القطاعية التي تهم مجالات وميادين هذه الشرطة، فضلا عن دوريات توضيحية من أجل مواكبة الممارسة الجماعية في إطار المنظور الاستراتيجي للوزارة، الذي يرتكز على الانتقال من الوصاية التقليدية إلى المواكبة والدعم للمجالس الجماعية ورؤساءها، قصد تطوير التدبير الجماعي وتحقيق التنمية المحلية .

مفهوم الشرطة الإدارية

ما هي الشرطة الإدارية ؟

تتعدد تعريفات الشرطة الإدارية من مدرسة قانونية إلى أخرى، ولكنها تلتقي جميعها في كونها تسعى إلى حماية النظام العام.

و بصفة عامة، فإن الشرطة الإدارية هي تلك الوسيلة القانونية التي تبيح للإدارة التدخل للحفاظ على النظام العام بكافة مدلولاته، في إطار الاختصاصات المنوطة بها .

بصفة عامة فالشرطة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي تبيح للإدارة التدخل للحفاظ على النظام العام بكافة مدلولاته.

ما العلاقة بين الشرطة الإدارية الوطنية و الشرطة الإدارية المحلية ؟

حتى لا يقع تداخل بين هاتين الشرطتين، يخضع التعامل بينهما إلى 3 مبادئ :

- **مبدأ عدم التناقض** ومفاده أن السلطات التي تمارس الشرطة الإدارية على الصعيد المحلي يجب أن تحترم المقتضيات التنظيمية والتدابير الفردية التي اتخذتها سلطات الشرطة الإدارية على المستوى الوطني.
- **مبدأ عدم التطاول** و يمنع بموجبه على السلطات التي تمارس الشرطة الإدارية على المستوى المحلي ممارسة الاختصاصات المسندة إلى السلطات التي تمارس الشرطة الإدارية على الصعيد الوطني.
- **مبدأ عدم الحلول**، الذي يقضي أنه يمنع على سلطات الشرطة الإدارية على الصعيد الوطني الحلول محل السلطات المسند إليها ممارسة الشرطة الإدارية على الصعيد المحلي، ما لم يكن هناك نص مخالف كما هو الحال في الفصل77 من الميثاق الجماعي.

أنواع الشرطة الإدارية

• الشرطة الإدارية العامة: هي مجموع الإجراءات و التدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام ، بغض النظر عن المخاطبين المعنيين بهذه الإجراءات, و تطبق على جميع الأنشطة دون تحديد أو تمييز.

• الشرطة الإدارية الخاصة: هي تلك الاختصاصات التي خولها القانون لجهة معينة في ميدان محدد يتميز بطابع الخصوصية، كشرطة الصيد مثلا، شرطة التعمير، شرطة المشروبات الكحولية... الخ. وهذا النوع من الشرطة الإدارية يطبق على فئة من المواطنين فقط.

تكون العقوبات المتعلقة بمخالفة إجراءات الشرطة الإدارية العامة مضمنة في القانون الجنائي. في حين أن الشرطة الإدارية الخاصة غالبا ما يتم التنصيص على العقوبات المتعلقة بمخالفاتها ضمن النصوص الخاصة بهذه الشرطة.

ما الفرق بين الشرطة الإدارية و المرفق العام؟

تهدف الشرطة الإدارية إلى حماية النظام العام، في حين أن المرفق العام يهدف إلى خدمة الصالح العام. و بهذا المعنى، فالمرفق العام يسعى لتحقيق هدف أوسع من هدف الشرطة الإدارية.

لكن هناك حالات قد يقع فيها للممارس خلط بين المرفق العام والشرطة الإدارية، مثلا: وضع علامة طرقية تلزم تخفيض السرعة قرب منعرج خطير. في هذه الحالة، فإلزامية تخفيض السرعة تدبير من تدابير الشرطة الإدارية، في حين إن الإعلام بوجود خطر في منعرج خدمة منوطة بالمرفق العام. في مثل هذه الحالة قد يظهر نوع من الخلط، لكن إذا تعاملنا مع الشرطة الإدارية باعتبارها مرفقاً فلن يكون هناك خلط.

قد يقع كذلك خلط بين الشرطة الإدارية والسلطة التنظيمية.

فالسلطة التنظيمية وسيلة قانونية يرتكز عليها عمل الشرطة الإدارية والمرفق العام على السواء، أما الشرطة الإدارية فهي ببساطة نوع من أعمال الإدارة.

تدابير ممارسة الشرطة الإدارية الجماعية

تتم ممارسة الشرطة الإدارية الجماعية من خلال ثلاثة تدابير رئيسية هي:

- التدابير التنظيمية
- التدابير الفردية
- التنفيذ التلقائي

التدابير التنظيمية

تعتبر التدابير التنظيمية قرارات ذات صبغة عامة ومجردة، تفرض أمرا أو منعا على سكان الجماعة أو على بعض العناصر منهم، دون تعيينهم بذاتهم. وتتميز هذه القرارات بكونها قابلة للتطبيق في كل وقت وحين، كلما توفرت شروطها.

من بين المجالات التي قد تكون موضوع قرار تنظيمي:

- الصحة العامة والمؤسسات المرتبة
- النظام العام للمحافظة على الصحة العامة والنظافة
- السير والجولان وسلامة المرور بالطرق العمومية
- تنظيم مرافق الشرطة الادارية (سيارات نقل الأموات- وسيارات الإسعاف- محطات الطرق والوقوف....)
- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة.

التدابير الفردية

و هي عبارة عن قرارات فردية تتضمن أمرا أو منعا أو إذنا يصدر عن رئيس المجلس الجماعي، في إطار ممارسته لسلطات الشرطة الإدارية، والتي غالبا ما تهم حالات خاصة، ولا تطبق إلا مرة واحدة. كأن يتخذ رئيس المجلس الجماعي، على سبيل المثال، قرارا يأمر أحد الأفراد بإزالة بقايا البناء عن الطريق العمومي، أو أن يأمر بإغلاق محل يهدد الصحة والنظافة. فهذان القراران يعدان بمثابة قرار فردي لا يشمل إلا حالة بذاتها ولا يطبق بالتالي إلا مرة واحدة.

تدابير التنفيذ التلقائي

يقصد بالتنفيذ التلقائي، أن يقوم رئيس المجلس الجماعي، ومن تلقاء نفسه، بتنفيذ قراراته عندما يمتنع الأشخاص المعنيون بها عن تنفيذ الإجراءات المتضمنة فيها.

وقد منح الميثاق الجماعي في المادة 52 منه هذه الإمكانية لرئيس المجلس صراحة، حيث نص على أنه «**يمكن أن يتولى رئيس المجلس تلقائيا وعلى نفقة المعنيين بالأمر العمل، طبقا للشروط المحددة بالمرسوم الجاري به العمل، على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية**».

وفي هذا الإطار، ومن أجل ضمان تنفيذ قراراته، فقد أجاز الميثاق الجماعي للرئيس إمكانية طلب استعمال القوة العمومية. وهكذا نص الفصل 53 على أنه : «**يجوز للرئيس أن يطلب عند الاقتضاء من السلطة الإدارية المحلية المختصة العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته**».

الأجهزة الممارسة للشرطة الإدارية

ممارسة الشرطة الإدارية اختصاص موكول للحكومة، حيث أن المادة 63 من الدستور أعطت للوزير الأول صلاحيات ممارسة السلطة التنظيمية. فهو يمارس، بهذه الصفة، الشرطة الإدارية على المستوى الوطني.

اختصاصات العمال و رجال السلطة المحلية في دائرة نفوذهم الترابي.

بمقتضى المادة 49 من الميثاق الجماعي، فإن اختصاصات رجل السلطة المحلية في مجال الشرطة الإدارية أصبحت محددة على سبيل الحصر. وهكذا ورد بهذه المادة ما يلي:

«.....باستثناء المواد التالية التي تبقى من اختصاص السلطة الإدارية المحلية:

- المحافظة على النظام و الأمن العمومي بتراب الجماعة؛
- تأسيس الجمعيات و التجمعات العمومية والصحافة؛
- الانتخابات؛
- تنظيم محاكم الجماعات و المقاطعات؛
- النقابات المهنية؛
- التشريع الخاص بالشغل و لا سيما النزاعات الاجتماعية؛
- المهن الحرة؛
- تنظيم ومراقبة نشاط الباعة المتجولين بالطرق العمومية؛
- تنظيم و مراقبة استيراد الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و ترويجها و حملها و إيداعها و بيعها و استعمالها؛
- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات و العلامات و الشعارات؛
- شرطة الصيد البري؛
- جوازات السفر؛
- مراقبة الأثمان؛
- تنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو المزوجة بالكحول،
- مراقبة الأسطوانات و غيرها من التسجيلات السمعية البصرية،
- تسخير الأشخاص و الممتلكات؛
- الخدمة العسكرية الإجبارية؛
- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.»

بمقتضى المواد 37 – 38 – 40 – 101 – 102 من الميثاق الجماعي، فإن مجالس الجماعات الحضرية و القروية و مجالس المقاطعات يمارسون الشرطة الإدارية من خلال العديد من الاختصاصات المسطرة في هذه المواد.

اختصاصات المجلس الجماعي

إن ما يميز الميثاق الجماعي الجديد عن سابقه أنه منح للمجلس الجماعي اختصاصات واسعة في مجال المحافظة على صحة المواطنين وسلامتهم من جهة، ومن جهة أخرى، خفف بشكل كبير الوصاية على الأعمال التي يتخذها المجلس في هذا المجال.

إذ بمقتضى المواد 37 – 38 – 40 – 101 – 102 من هذا الميثاق الجماعي، فإن مجالس الجماعات الحضرية و القروية و مجالس المقاطعات تمارس الشرطة الإدارية من خلال العديد من الاختصاصات المسطرة في هذه المواد، وذلك في المجالات التالية:

- **في مجال الملك العام الجماعي، فقد نصت المادة 37 على ما يلي:**

- يسهر على تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها، ولهذه الغاية:
 - يقوم، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بتحديد الأملاك العامة الجماعية وترتيبها وإخراجها من حيز الملك العمومي؛
 - يبت في الاقتناءات والتفويتات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بعقارات الملك الخاص؛
 - يصادق على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا؛
 - يقرر في شأن تخصيص أو تغيير تخصيص البنايات العمومية والأملاك الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

(لمزيد من التوضيح بخصوص تدبير الأملاك الجماعية ، أنظر دليل الأملاك الجماعية).

- **في مجال التعمير نصت المادة 38 على أن المجلس:**

- يسهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية، وتصاميم التهيئة والتنمية، وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير
 - يدرس ويصادق على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها
 - يقرر في إنجاز أو المشاركة في إنجاز برامج إعادة الهيكلة العمرانية ومحاربة السكن الغير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدن العتيقة وتجديد النسيج العمراني المتدهور
 - يسهر على المحافظة على الخصوصيات الهندسية المحلية وإنعاشها.

(لمزيد من التوضيح بخصوص قطاع التعمير انظر دليل التعمير)

- **في مجال الوقاية الصحية والنظافة والبيئة،** نصت المادة 40 على أن المجلس يسهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس بمقتضى المادة 50.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس خاصة حول سياسة الجماعة في ميادين :

- حماية الساحل والشواطئ وضفاف الأنهار والغابات والمواقع الطبيعية
- تصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار
- محاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية
- محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة وبالتوازن الطبيعي.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الجماعي يقرر فيما يلي :

- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية للوقاية الصحية ؛
- المصادقة على الأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- **في المجال الثقافي،** نصت المادة 41 في الفقرة السادسة على أن المجلس يساعد في الحفاظ على خصوصية التراث الثقافي المحلي.

إضافة إلى هذه الاختصاصات فإن المجلس الجماعي يقوم بتسمية الساحات والطرق العمومية إذا كانت هذه التسمية تمثل تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي حسب مقتضيات الفقرة 12 من المادة 69.

اختصاصات رئيس المجلس الجماعي

إن أهم ما جاء به الميثاق الجماعي المعدل سواء سنة 2002 أو سنة 2009 فيما يتعلق باختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية، يتمثل في تدقيق وتوضيح هذه الاختصاصات، وكذا تبسيط الرقابة الممارسة عليها من لدن سلطة الوصاية.

فالميثاق الجماعي الجديد وضع جردا لمعظم الصلاحيات الموكولة لرؤساء المجالس في هذا المجال، واضعا بذلك حدا لتداخل وتنازع الاختصاصات الذي ظل يطبع علاقات المنتخبين بالسلطات المحلية على مستوى الممارسة العملية خلال الولايات الانتدابية السابقة.

وهكذا، نص الميثاق الجماعي في فصله 50 على اختصاصات رئيس المجلس الجماعي كما يلي:

- يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير
- يمنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم ورخص السكن وشهادات المطابقة ورخص احتلال الملك العمومي لغرض البناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- يسهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها
- يراقب البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط ويتخذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- يساهم في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- يمنح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصه ويراقبها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة
- يراقب محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطرة
- يسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، ويحدد مواقيت فتحها وإغلاقها
- يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف أو إصلاح البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة
- يساهم في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي
- يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة
- يتخذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة ، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها

- يتخذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها
- يتخذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة والتحكم فيها ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- ينظم ويراقب المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع ، وكذا جميع محطات وقوف العربات
- يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى
- ينظم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل
- يمنح رخص احتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء
- يضبط وينظم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة
- ينظم ويراقب إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلانات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته
- ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان
- يضمن حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- يمارس شرطة الجنائز والمقابر ويتخذ ، على وجه السرعة ، الإجراءات اللازمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق ، وينظم المرفق العمومي لنقل الجثث ويراقب عملية دفنها واستخراجها من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

اختصاصات رئيس مجلس المقاطعة

نصت المادة 104 من القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي على ما يلي:

«(....) وفي مجال التعمير والبناء، يختص رئيس مجلس المقاطعة بتسليم رخص البناء والسكن المتعلقة بالبنايات التي لا يتجاوز علوها 11 مترا والتي توجد في المناطق المتوفرة على وثائق للتعمير سارية المفعول.

وتوجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس المقاطعة إلى رئيس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.»

و نصت المادة 106 كذلك على ما يلي:

«(....) يمكن للرئيس كذلك أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية.

عندما يمنح تفويض لرئيس المقاطعة، يخول بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم.

في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا».

بعض أهم مجالات الشرطة الإدارية

- الصحة والنظافة العامة وحماية البيئة
- شرطة السيروالجولان
- الشرطة القروية

الصحة والنظافة العامة وحماية البيئة

- حماية الصحة العامة والمحافظة على النظافة بالطرق والساحات العمومية
 - حفظ صحة السكن والوسط والبيئة
 - صحة السكن
 - حفظ الصحة والنظافة بالمحلات العامة
 - حفظ صحة الحيوان والمواد الحيوانية
- إحداث وفتح المؤسسات المرتبة
 - مؤسسات الدرجة الأولى
 - مؤسسات الدرجة الثانية
 - مؤسسات الدرجة الثالثة
- شرطة الدفن واستخراج الجثث ونقلها
- العقوبات الجزرية المطبقة على مخالفي القرارات الجماعية في مجال الصحة والنظافة العموميتين

حماية الصحة العامة والمحافظة على النظافة بالطرق والساحات العمومية

وتشمل التدابير الآتية:

- منع رمي الأزبال والنفايات بالطرق والساحات العمومية.
- جمع وإفراغ القمامات المنزلية والمياه الوسخة.
- تحديد ساحات وأماكن الإفراغ.
- منع مزاولة بعض الحرف على الطريق العام (كالميكانيك، التلحيم، إلخ..) وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيخ الطريق العام.
- تمسيح الأراضي العارية وتنظيفها تفاديا للحشرات والطفيليات.
- المحافظة على الأغراس والحدائق والمساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام.

بالنسبة لصحة السكن

- يأمر بأجل أو بدون أجل بهدم أو إزالة المساكن أو مجموعة مساكن أو أحياء ودور القصدير المعتبرة غير الصحية من طرف اللجن أو المصالح الصحية المختصة
- يطلب من المكتب الصحي إبداء رأيه بشأن طبيعة الأشغال التي يجب القيام بها في عقار مبني أو غير مبني محاذي للطريق العام إذا كان هذا يشكل خطرا على الصحة والجوار
- يأمر بمنع السكن في جزء أو في كل العقار إلى أن تتم إزالة الظروف غير الصحية
- يأمر بمعاينة الشقق السكنية من طرف أعوان محلفين
- يراقب سلامة وشروط الصحة بالمنازل في طور البناء ويمسك السجل الصحي للعقارات (مكتب الصحة)

- يبلغ بجميع الأمراض المعدية وانتشارها في الحال وبالسرعة المطلوبة إلى الوزارة المعنية
- يصرح بالأمراض المتفشية أو المعدية ويتخذ الإجراءات الضرورية بشأن محاربتها أو الحد منها.

تدابيرحفظ صحة السكن والوسط والبيئة المخولة لرئيس المجلس الجماعي

ويخص بالذكر :

- **إزالة المستنقعات والبرك المائية الراكدة.**
- **تنظيف مطامير الواد الحار وأماكن ركود المياه .**
- **منع إقامة محلات لتربية المواشي والدواجن بالتجمعات السكنية والأحياء.**
- **منع إقامة المنشآت الصناعية والتجارية المضرة بصحة الإنسان بالمراكز السكنية.**
- **منع وإزالة الاسطبلات بالقرب من التجمعات السكنية.**
- **محاربة الأمراض والأوبئة المتفشية وسط البشر.**
- **محاربة الأمراض والأوبئة المتفشية في الحيوانات الأليفة.**
- **محاربة تلوث الماء والهواء الناتج عن مدخنات المؤسسات الصناعية والعربات.**
- **الوقاية من الأمراض المعدية والتصريح بها.**
- **تنقية وتطهير مجاري المياه الصالحة للشرب أو للسقي.**
- **محاربة السكن العشوائي ودور القصدير وأي بناية من شأنها تهديد الصحة**

حفظ الصحة والنظافة بالمحلات العامة

المحلات العامة أماكن يؤمها سكان الجماعة لأغراض معينة كالترفيه والنزهة أو لتناول وجبات الأكل أو قضاء مآرب معينة تدخل في إطار الحياة اليومية للمواطن.

ونظرا لأهمية هذه الأماكن بالنسبة لصحة المواطن فإن رئيس المجلس الجماعي يمكنه أن يتخذ كافة التدابير الضرورية التي من شأنها المحافظة على النظافة والصحة العموميتين داخل هذه المحلات وملحقاتها.

ويمكن أن تهم هذه التدابير بالخصوص المحلات العامة التالية :

- المقاهي والمطاعم
- الفنادق ودور الكراء
- دور السينما والمسارح
- المخيمات وأماكن الاصطياف
- الأفرنة والحمامات
- المسابح وكل محل مفتوح للعموم

حفظ صحة الحيوان والمواد الحيوانية

يجب أن تشمل التدابير الوقائية في هذا المجال ما يلي:

- إجراء فحوصات بيطرية على الحيوانات التي تعيش مع الإنسان أو تلك التي تنتج مواد خاصة بالاستهلاك الإنساني أو تلك التي من شأنها أن تسبب أمراضا يمكن أن تعدي الإنسان
- تنظيم حملات تلقيحية أو حملات لقتل الحيوانات الشاردة والمصابة بالأمراض التي تهدد صحة الإنسان
- تجميع الكلاب الضالة أو الشاردة على الطريق العام داخل المدار الحضري للمدن وحجزها بالمحجز الجماعي من أجل قتلها داخل آجال محددة حسب الظروف
- وضع تحت الحراسة أي حيوان (من طرف الطبيب البيطري) عض أحد الأشخاص ووضعه بالمحجز وعلى

نفقة المالك، و ذلك دون إغفال العقوبات المنصوص عليها في الفصل 9 من القرار المتعلق بداء السعر

- الأمر بوضع أي حيوان مسعور تحت مراقبة الطبيب البيطري البلدي، ثم قتل الحيوان طبقا للشروط المنصوص عليها بحكم القانون بمجرد التصريح بالمرض يجب اتخاذ التدابير المستعجلة مثل عمليات عزل وحجز الحيوان المصاب أو المشكوك في إصابته.

و بالنسبة للتدابير الصحية الخاصة بالمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، فيمكن لرئيس المجلس الجماعي :

- مراقبة محلات بيع اللحوم وذبحها
- مراقبة محلات بيع الألبان و مشتقاتها وترويجها
- إجراء مراقبة دورية بشأن محلات الإنتاج والبيع إذا كانت القوانين تعطي كامل الاختصاص للطبيب البيطري البلدي أو للطبيب البيطري المفتش الإقليمي لتربية المواشي.

إحداث وفتح المؤسسات المرتبة

و يقصد بها المؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة. وتنقسم إلى ثلاث درجات، حسب خطورتها وتأثيرها على الصحة العامة والبيئة. ونظرا لهذه الخطورة، فقد نظمها المشرع من خلال ظهير 1914 كما وقع تعديله وتغييره.

مؤسسات الدرجة الأولى

يختص بالترخيص بفتحها وزير الأشغال العمومية، الذي يرجع له قرار إغلاقها متى كان هناك خرق للشروط الصحية المفروضة. كما يرجع له إغلاق كل مؤسسة لم تكن مرتبة ومن شأن طبيعتها أن تحدث أسباب خطورة أو إزعاج أو تهديد للصحة العامة. مثلا: معامل الأسمدة التي تتمثل خطورتها في الرائحة الكريهة و تجمع الذباب و تلوث المياه.

مؤسسات الدرجة الثانية

ويرجع الاختصاص في الترخيص بفتحها لرئيس المجلس الجماعي. وفي إطار المحافظة على الصحة والنظافة العموميتين وكذا سلامة البيئة، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المتعلقة بفتحها. ويتعين إغلاقها إذا بدا منها ما يضر بالصحة والنظافة العموميتين، طبقا لما نصت عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

كما يمكن رفض الترخيص، حفاظا على الأمن والصحة والسلامة العمومية أو من أجل إجراء تغييرات على المكان الذي تم اختياره لإحداث المشروع.

مؤسسات الدرجة الثالثة

يعود الاختصاص فيها لرئيس المجلس الجماعي و يتم فتحها بمجرد تقديم تصريح إلى السلطات الجماعية المختصة، ويسلم عن ذلك وصل.

يمكن إغلاق هذه المؤسسات في حالة مخالفة ضوابط الصحة والنظافة وسلامة البيئة، مثلا (ورشات الصباغة إذا ما أدت إلى تلويث المياه).

شرطة الدفن واستخراج الجثث ونقلها

من المعلوم أن جثة ميت لها ارتباط بالصحة العامة والنظافة بالمكان الموجودة فيه. فالموت قد يكون بفعل مرض من الأمراض المعدية التي قد تتفشى بالجوار. كما أن ترك الجثة بدون صيانة أو نقلها بدون تدابير وقائية قد يعرضها للتلف، وبالتالي تصبح مصدر إزعاج لساكنة الجوار وقد تتسبب في تفشي الأمراض.

من هنا، فإن لرئيس المجلس الجماعي أن يتخذ كل التدابير المتعلقة بالحفاظ على الصحة والوقاية، سواء قبل دفن الجثة أو بعدها أو أثناء نقلها.

تكون هذه التدابير موضوع قرار جماعي تنظيمي أو قرار فردي

تهم هذه التدابير ما يلي :

- معاينة الميت (المكتب الصحي).
- الترخيص بالدفن
- الترخيص باستخراج الجثة
- الترخيص بنقلها
- الأمر بتطهير مكان الوفاة ووسيلة النقل .

العقوبات الزجرية المطبقة على مخالفي القرارات الجماعية في مجال الصحة و النظافة العموميتين

إن أي قرار إداري لا يمكن أن يكون له تأثير أو مفعول على المخاطبين به إلا إذا صاحبته تدابير لردع كل مخالف لمقتضياته.

وهذه التدابير قد تكون جنائية (الحبس أو الغرامة...) أوعقوبات إدارية (الإنذار أو سحب الرخصة أو الإغلاق المؤقت أو النهائي).

كما تشمل هذه العقوبات أيضا ما يسمى بالتنفيذ التلقائي على نفقة المعني بالأمر.

تتمثل العقوبات الإدارية في شكل قرارات فردية على الشكل التالي :

- المنع من مزاولة نشاط مهدد للصحة
- سحب الترخيص بمزاولة نشاط
- إغلاق كل محل لم يحترم ضوابط الصحة والنظافة المنصوص عليها في القوانين أو القرارات البلدية للصحة
- حجز البضاعة أو السلعة التي لا تتوفر على الشروط الصحية
- حجز كل وسيلة تهدد النظافة أو الصحة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك إجراءات يلجأ إليها رئيس المجلس الجماعي كلما توفرت شروطها ، وهي ما يصطلح عليه بالتنفيذ التلقائي للتدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والوقاية الصحية والنظافة.

التنفيذ التلقائي

تم تنظيم هذا التنفيذ التلقائي بواسطة المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

يتلخص هذا الإجراء فيما يلي: في حالة ما إذا تم ضبط أي شيء موضوع بالطريق العام، أو أي شيء من شأنه أن يسبب ضررا بصحة السكن والجوار، و تتطلب إزالة الضررعنصر الاستعجال، حفاظا على صحة السكان وعلى سلامة المرور، فإن لرئيس المجلس الجماعي أن يطلب من الشخص المعني بالأمر التدخل فورا داخل أجل معين من أجل إزالة أسباب الضرر. وفي حالة رفضه أو تهاونه، فإن رئيس المجلس يتخذ قرارا بتنفيذ هذه الأشغال بوسائل الجماعة ولكن على نفقة المعني بالأمر.

وقد نظم المرسوم السالف الذكر المسطرة الواجب إتباعها في اتخاذ مثل هذه القرارات والشروط الواجب توفرها.

شرطة السير و الجولان

يعتبر ميدان السير والجولان من ميادين الشرطة الإدارية الجماعية التي يمارسها كلا من المجلس الجماعي ورئيسه كل حسب اختصاصاته التي حددها القانون.

اختصاصات المجلس الجماعي

يعتبر ميدان السير والجولان من ميادين الشرطة الإدارية الجماعية التي يمارسها كلّ من المجلس الجماعي ورئيسه كل حسب اختصاصاته التي حددها القانون.

سلطات رئيس المجلس الجماعي

لرئيس المجلس الجماعي سلطات خاصة في مجال الشرطة الإدارية، يمكن له ممارستها بواسطة قرارات تنظيمية أو فردية. بدون الرجوع إلى المجلس التداولي. ذلك انه حسب منطوق الفصل 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي :

« يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية، ويقوم لا سيما بالصلاحيات التالية :

- ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة.
- يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها ،وإتلاف أو إصلاح البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة.
- يمنح رخص احتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء.
- يضبط وينظم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.»

يتضح من خلال مقتضيات هذه المادة أن لرئيس المجلس الجماعي في إطار صلاحياته المخولة له أن يتخذ جميع التدابير الرامية إلى تنظيم ميدان السير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية وضمان سلامة المرور بها.

كما يتضح أيضا أن تنظيم هذا الميدان يهدف أساسا إلى المحافظة على الأمن العمومي بالطرق العمومية، وذلك من خلال التدابير التي تهم تفادي حوادث السير و كل ما يمكن أن يضر بالمواطن في سلامة جسمه وممتلكاته ، وذلك عن طريق تنظيم المرور، الوقوف، وضع علامات التشوير وإزالة كل ما يمكن أن يهدد السلامة والأمن.

الأمن وسلامة المرور بالطرق العمومية

الأمن وسلامة المرور بالطرق العمومية مقرونان بالشروط التالية :

- الكنس
- توفير الإنارة
- إزالة العوائق
- توفير حرية الجولان
- هدم وترميم البنايات الآيلة للسقوط

- منع عرض الأشياء فوق البنايات أو رميها والتي من شأنها الإضرار بالسكان أو المارين.

الكنس

إذا لم تكن هناك مصلحة منظمة، فإن لرئيس المجلس الجماعي أن يأمر السكان بكنس وإزالة الأتربة والأوساخ بالطرق الخاصة أو الطريق العمومية. و كل مجاور ملزم بتنظيف أمام مسكنه في الأيام والساعات المحددة بقرار للرئيس.

إزالة الثلوج

حينما تشكل الثلوج خطرا على السير، فإن لرئيس المجلس إلزام السكان بإزالة وتجميع هذه الثلوج بجوار منازلهم وحسب استطاعتهم إلا في حالة السقوط الكثيف (الكوارث الكبرى) .

الأزبال المنزلية

لرئيس المجلس الجماعي اتخاذ قرار يتضمن كافة التدابير من أجل المحافظة على الصحة العمومية بالطرق العامة.

وفي هذا الشأن، يمكن له الأمر باستعمال صناديق للقمامة ذات شكل موحد.

و يمكن أن يتضمن القرار ما يلي:

- تحديد سعة ونظام الإغلاق بدون أن يلزم نوعا أو شكلا صناعيا ما ؛ فحرية التجارة تتطلب أن يكون لكل مالك عقار حرية اختيار الصناديق المعروضة للبيع
- إلزامية تنظيف صناديق القمامة من طرف المالكين
- تحديد الأيام وساعات وضع صناديق القمامة أمام المنازل
- الأمر بحمل صناديق القمامة، من طرف المالكين، إلى حدود الطريق العام الأقرب عندما لا تتمكن شاحنة النقل البلدية من الدخول إلى طريق خاص.

تنظيف واجهات البنايات

من الأهمية أن تكون واجهات البنايات في حالة جيدة من حيث النظافة. فقرار رئيس المجلس الجماعي يمكن أن يلزم السكان والمستعملين بتبليط وصباغة واجهات البنايات بكيفية دورية مثلا (كل 10 سنين على الأقل).

يمكن أن تفرض بالنظام الصحي البلدي كل التدابير العامة الهادفة إلى المحافظة على النظافة داخل المنازل وملحقاتها، الطرق الخاصة المغلقة أو غير المغلقة في نهايتها و في المساكن المأجورة بشكل مؤقت

وفي هذا الإطار، يمكن لرئيس المجلس فرض واجبات تهم الإصلاح داخل العقارات و التي يراها ذات نفع للصحة العامة مثل:

- تنظيف واجهات البنايات الداخلية والمطلة على الساحات.
- تنظيف الممرات والمصاعد والبهو المشترك.

الإنارة

يصدر رئيس المجلس الجماعي قرارا تنظيميا يحدد فيه كيفية ممارسة عملية الحفر أو وضع مواد بالطرق والساحات العمومية. ويحدد هذا القرار كيفية الإضاءة من غروب الشمس إلى طلوعها، حتى ولو كانت الإنارة العمومية موجودة بصفة عادية. فمسؤولية واضع المواد أو الحفر تبقى كاملة في حالة توقف الإضاءة مهما كان سبب ذلك.

السيارات

يجب على رئيس المجلس الجماعي الاستناد على قانون السير الذي ينظم إنارة العربات المجرورة أو المدفوعة باليد والسيارات ذات المحرك والدراجات والآليات الفلاحية لاتخاذ قرارات تنظيمية في هذا الجمال تهم تنظيم سير العربات على الطرق و الازقة الجماعية .

الطرق العمومية

ينظم رئيس المجلس إنارة الطرق العمومية.

ويمكنه كذلك أن يأمر، بواسطة قرارات تنظيمية أو فردية، أرباب الفنادق والمطاعم ومحلات بيع المشروبات أو أي صاحب مؤسسة مفتوحة للعموم إنارة المداخل أو الممرات المتواجدة أمام واجهات محلاتهم.

يتدخل رئيس المجلس من أجل الوقاية من كل حادثة أو حادث من شأنهما تهديد النظام وكلما تطلب الأمن العمومي ذلك وفي الحالة الاخيرة لابد من تنسيق تام مع السلطات الأمنية المختصة.

إزالة العوائق

يجب أن تكون سلامة المرور بالطرق العمومية غير معرقلة إلا إذا تعلق الأمر بما يلي:

- عرقلة ناتجة عن حادثة غير متوقعة أو نتيجة لقوة قاهرة
- الوقوف المؤقت لعربة من أجل إفراغ بضاعة أو أشخاص وذلك بباب مسكن أو مخزن
- وضع مواد بصفة مؤقتة أو دائمة، أمام مسكن في طور البناء أو الإصلاح و ذلك بناء على ترخيص بذلك.

ومن أجل إزالة أية عرقلة بالطريق العام، يتخذ رئيس المجلس قرارا ينظم السير والوقوف وتوقف الحيوانات والعربات ووضع المواد والأدوات والبضائع، ومعروضات التجار القارين والمتجولين والمتنقلين.

يخول القانون لرئيس المجلس الجماعي مهمة الوقاية من العراقيل أو الأمر بإزالتها وذلك عن طريق تدابير ملائمة للخصوصيات المحلية على غرار ما خول له من سلطة الترخيص بالوضع أو بالوقوف فوق الطرق العمومية أو داخل تراب الجماعة.

المعروضات

إن رئيس المجلس يمارس اختصاصاته بحكم القانون لتنظيم معروضات البضائع. في هذا الشأن، ومراعاة للظروف المحلية، فإن له كامل الصلاحية أن يمنع كليا المعروضات أو يحد منها في بعض الطرق العامة المحددة حسب أيام وساعات معينة، أو يحدها بالنسبة للتجار القارين فقط، أمام محلاتهم التجارية.

للرئيس كذلك صلاحية تحديد الأماكن والأوقات (ساعات وأيام) التي يجب على الباعة المتجولين أو المتنقلين عرض منتجاتهم بها، وله أن ينظم شروط استعمال الملك العمومي لهذا الغرض.

و يمكن له منع أي معروضات للباعة المتجولين أو المتنقلين لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن والصحة العامة.

ويكون قراره معيبا إذا استثنى بعض الفئات من الباعة المتجولين.

يحتاج الأمر إلى إذن من طرف رئيس المجلس الجماعي لوضع مواد أو أدوات بالطريق العام داخل تراب الجماعة.
يحدد هذا الإذن مدة ومساحة المكان المخصص لوضع هذه المواد.

◣ منع العرض أو الرمي

لرئيس المجلس منع عرض بالنوافذ أو بالبروزات أو السطوح، أي شيء يمكن أن يضر بالمارة في حالة سقوطه (مزهرية، لوحات الإعلانات..إلخ).

كما يمنع رمي أي شيء يحدث ضررا بالمارة (ماء- ورق- بقايا أزبال...). وفي مقابل هذا المنع، يمكن لرئيس المجلس أن يسمح بعرض الإعلانات التجارية وآليات الزينة التي تكون ملازمة لممارسة التجارة على الواجهات. وفي هذا الصدد، يلزم الرئيس أصحاب المحلات أو واضعي هذه اللوحات باحترام الضوابط الأمنية والجمالية لهذه اللوحات.

▼ الجولان

يمارس رئيس المجلس شرطة الطرق الوطنية والإقليمية، وكذا طرق المواصلات داخل الجماعة.

◣ الحيوانات – البهائم

يمكن لرئيس المجلس أن يمنع مرور الحيوانات في طرق معينة، ويحدد طرق خاصة للرعاة أو أي شخص يقود الحيوانات الأليفة وخاصة في الجماعات القروية.

◣ العربات

يمكن أن يتضمن القرار الجماعي المنظم للسير بالجماعة ما يلي:

بالنسبة لجميع العربات

- إلزام احترام الاتجاه الوحيد من أجل تلافي أية عرقلة داخل الطرق أو الساحات التي تكون سعتها غير كافية أو داخل الطرقات العامة التي تكون بها كثافة كبيرة
- السماح بالوقوف بالمداومة في جهة واحدة من الطريق أو تارة في جهة وتارة في جهة أخرى، حسب تداول أيام الأسبوع (الأعداد الفردية أو المزدوجة)
- تحديد مدة الوقوف ومكانه
- استبدال مؤقت للسير خارج منطقة مرسومة بفعل أشغال البناء أو تظاهرة رياضية أو حفل ...إلخ والتي تؤدي إلى تجمع الناس

- تحديد أماكن الوقوف المسموح بها

بالنسبة لسيارات الأجرة

يمكن أن يتضمن القرار الجماعي المنظم للسير بالجماعة تعيين أماكن وقوف خاصة بهذه السيارات.

بالنسبة لعربات الوزن الثقيل

يمكن أن يتضمن القرار الجماعي المنظم للسير بالجماعة:

- منع الدخول أو المرور بطرق أو ساحات يشكل فيها المرور خطرا أو تهديدا للمارة نظرا لضيق مساحتها مثلا.
- تحويل السير خلال الليل عن بعض الأحياء إذا كان من شأنه المس براحة السكان.
- الأمر باستعمال بعض الخطوط خارج المراكز الحضرية، بصفة دائمة.

بالنسبة للنقل العمومي والحافلات

- إلزام احترام الخطوط وأماكن التوقف المحددة سواء بالنسبة للنقل الحضري أو ما بين المدن (المسافرين والسلع).

يتعين على رئيس المجلس الجماعي، قبل اتخاذ قرار تنظيمي للسير أو قبل تعديل النظام المعمول به، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتحقيق سيولة التنقلات الحضرية.

ويجب أن يأخذ الرئيس بعين الإعتبار الإقتراحات التي يتقدم بها أرباب وممثلو جمعيات النقل وأن يستشير مصالح الشرطة والدرك ومصالح القناطر والطرق و اللجنة المحلية للسير.

الوقوف الأمني أو علامة «قف»

إذا كانت الرؤيا منعدمة أو ضعيفة في اتجاه الطريق أوإذا كانت هناك حفر بجانب الطريق أو سير كثيف يبرر ضرورة إيجاد حماية خاصة، آو تقاطع طرق، يتعين نصب علامة «قف».

رخصة الوقوف

هي رخصة لاحتلال الطريق العام مؤقتا يسلمها رئيس المجلس لضرورة (وضع مواد البناء- الرصيف الخاص بالمقاهي والمطاعم...)

رخصة الطرق

هي رخصة لاحتلال الطريق العام و تمنح استثناء، مقابل أداء رسم، من طرف السلطة الإدارية المختصة:

- الرئيس بالنسبة للطرق الجماعية القروية والحضرية
- العامل بالنسبة للطرق الإقليمية
- وزير الأشغال العمومية بالنسبة للطرق الوطنية

ومن الأمثلة التي تخص رخصة الطرق :

- التصفيف الفردي، رخصة البناء، البروزات القارة، البروزات المتحركة (العلامات...) – الاحتلال في العمق (تهيئة خزان للتزويد بالبنزين...)

الهدم أو الإصلاح للبنايات الآيلة للسقوط

يتعين على رئيس المجلس القيام بالمعاينات التي يراها ضرورية من أجل التأكد من حالة صلابة الحائط أو العمارة أو البنايات.

إذا أثبتت المعاينات للبناء الخطر وللأماكن المهددة، انعدام الأمن، يتخذ رئيس المجلس قرارا يأمر فيه بالإصلاح أو الهدم.

يتوجب معاينة كل حائط أو عمارة أو أي بناية لا تتوفر على الضمانات الكافية من الصلابة التي يتطلبها الأمن وسلامة الساكنين أو المارين، أوبعدما تصبح هذه السلامة مهددة بفعل إمكانية الانهيار، سواء على الطريق العام أو على طريق خاص.

الشرطة القروية

تعتبر الشرطة القروية من الاختصاصات المهمة التي أنيطت برؤساء المجالس الجماعية بغرض تنظيم مجموعة من مناحي الحياة اليومية للمواطنين والمرتبطة أساسا بالأنشطة القروية.

ونظرا لكون هذه الشرطة غير ممارسة في الغالب الأعم بفعل عوامل عديدة ترجع أساسا إلى قدم النصوص القانونية المنظمة لهذا الاختصاص من جهة ومن جهة أخرى بفعل غموض بعض مقتضيات هذه النصوص وعدم مسايرتها للمستجدات و التطورات التي عرفها التدبير الجماعي ببلادنا.

في هذا العنوان يتم تقديم الخطوط العريضة لمضامين الشرطة القروية، على أن تنصب المجهودات في المستقبل على توضيح ممارسة هذا النوع من الشرطة الإدارية الجماعية لتمكين المنتخبين والممارسين للشأن المحلي من التوفر على الآليات القانونية و التنظيمية التي ستساعدهم على النهوض بهذا الاختصاص على الوجه الأمثل.

تربية النحل

ومن بين التدابير التي يقوم بها الرئيس :

- تلقي تصريح مكتوب من طرف كل مربي النحل يوضح فيه عدد بيوت النحل وأماكن تواجدها، وتسليم وصل للمصرح. يرسل الرئيس نسخة من هذا الوصل إلى مدير المصلحة البيطرية.
- تحديد المسافة التي يجب احترامها ما بين بيوت النحل والمالكين المجاورين للطريق العام، في غياب قرار أو مرسوم تنظيمي. وتجدر الإشارة أن هذه المسافة يمكن أن تختلف من جماعة إلى أخرى.
- تحديد جميع التدابير التي يمكن أن تؤمن أمن الأشخاص والحيوانات، وتحافظ على المزروعات خلال بعض الأوقات وخاصة خلال موسم جني الفواكه.

- وفي كل الأحوال، يعد شططا في استعمال السلطة إذا قام الرئيس مثلا :
 - بإخضاع فتح بيت النحل لرخصة مسبقة .
 - بتحديد عدد بيوت النحل.
- تخضع كل القرارات التنظيمية الجماعية حول شرطة تربية النحل لمصادقة سلطة الوصاية قبل تطبيقها.

و تلزم الشركات أو التعاونيات التي تتولى تربية النحل بالإدلاء بكل المعلومات لرئيس المجلس الجماعي حول طلباتهم. ويجب إخبار رئيس المصلحة البيطرية الجماعية .

القطيع

ينص قانون السير والجولان عبر الطرق العمومية والمحافظة عليها على أنه يمنع شرود أي حيوان على الطريق العام وتركه بدون حراسة، كحيوانات الجر أو الأغنام أو الأبقار أو الماعز ...الخ

ومهما كان الحيوان محروسا أو تائها أو هاربا، فإن المستعمل أو المالك هو المسؤول عن الأضرار التي يحدثها .

إذا كان الحيوان بدون حراسة، أو أن حارسه غير معروف، وتسبب في ضرر، فإن للمتضرر الحق في قيادته إلى المحجز الجماعي .

إذا لم يتم التصريح بالحيوان أو أن الضرر لم يتم التعويض عنه في أجل 8 أيام من تاريخ إيداع الحيوان بالمحجز، يلجأ الرئيس إلى بيعه، بأمر من القاضي، الذي يقوم بتقييم الضرر.

يتم إشهار الأمر القاضي ببيع الحيوان، بدون أداء، على باب الجماعة، ولا يمكن أن يكون نهائيا إلا إذا لم يتقدم المالك بأي اعتراض داخل ذلك الأجل. ويبقى للقاضي وحده قرار مراجعة هذا الأجل بناء على ظروف معينة.

الدواجن

على مالك العقار، الذي دخلت إليه بعض الدواجن هربا، أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الجماعي. وبمرور أجل شهر، لا يفقد مالك هذه الدواجن حق استرجاعها، بحيث تصبح الطيور والأرانب والدواجن من ملكية صاحب الإسطبل الذي هربت إليه، شريطة أن لا يكون قد استعمل أساليب احتيالية لجلبها.

يجب على صاحب الدواجن التي تسببت في الضرر لملكية مجاورة بالتعويض وإصلاح هذا الضرر.

الكلاب

يخضع للغرامة الأشخاص الذين لم يحجزوا كلابهم عندما يهاجموا أو يتبعوا المارة ويتسببوا في ضرر وأولائك الذين تركوا خارج أوقات الصيد كلابهم شاردة.

ومن بين التدابير الخاصة لتفادي شرود الكلاب ، فإن لرئيس الجماعة أن يأمر ب:

- أن تكون الكلاب مربوطة أو مكممة.
- أن تتم قيادة الكلاب الشاردة أو تلك الموجودة بالطريق العام أو داخل الحقول والتي لا تحمل شارة بها اسم وسكن المالك، إلى المحجز الجماعي، وقتلها بعد مرور 48 ساعة، إذا لم تتم المطالبة بها أو ظل مالكها غير معروف. و يتم تمديد هذا الأجل إلى 8 أيام إذا كان الكلب يحمل شارة أو علامة المالك.

الحيوانات المضرة

التدابير الفردية

رئيس الجماعة القروية و الخواص، كل من موقعه، ملزمون باحترام القرار المنظم لشرطة الصيد؛ وخاصة فيما يتعلق بالوسائل التي يمكن السماح بها من طرف السلطات الإقليمية (سلاح - كلاب - أفخاخ – سموم).

- يمكن للمالك أو الفلاح فوق أرضه إعدام أنواع الحيوانات المضرة والخطيرة.
- لائحة هذه الحيوانات محددة بواسطة قرار لوزير الفلاحة يبين شروط ممارسة هذا الحق.

التدابير الجماعية

القتل الإداري

يتم القتل الإداري رسميا بواسطة قرار عاملي، باقتراح أو بعد رأي المصالح الغابوية، وينفذ تحت مراقبة العامل او من يمثله. وتهم هذه العملية على الخصوص، الذئاب، الثعالب ...الخ. ويبقى الرئيس مطالبا بالتنسيق مع هؤلاء وكذا مع الدرك الملكي.

يمكن للرئيس اللجوء إلى السكان من أجل تكملة العدد المطلوب للقناصين في إطار عملية القتل الإداري في حالة ما إذا كانت العملية تتطلب ذلك.

القتل الجماعي

إن الرئيس مكلف، بعد مراقبة المجلس الجماعي والإدارة المختصة، بما يلي :

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل قتل الحيوانات الضارة المحددة، وكذا الذئاب والخنازير بالنفوذ الترابي للجماعة في حالة عدم وجود مالكين أو من لهم حق الصيد.
- إمكانية اللجوء إلى السكان من أجل قتل هذه الحيوانات. وتتم مراقبة وتأمين تنفيذ هذه التدابير وتحرير محضر بشأنها.

ضمانا لنجاعة العملية، يجب أن يتم القتل في احترام تام لمجموعة من الضوابط، يتضمنها القرار الجماعي الذي يخضع مسبقا لتأشيرة سلطة الوصاية.

بعد كل قتل، يصرح رئيس المجلس بأن الأضرار المعلنة من أجل تعليل ضرورة القتل قد تمت معاينتها رسميا. و يرسل إلى المندوبية السامية للغابات ومحاربة التصحر محضرا تحت إشراف العامل يخص هذه العملية، مرفقا بنسخ من القرارات البلدية للإنذار كاملة، وكذا تاريخ تبليغها للمعنيين بها.

تتيقن سلطة الوصاية مما يلي :
- أن الملاكين أو أصحاب حقوق الصيد قد تم إنذارهم بالتصرف.
- أن القتل هو من أجل إزالة الحيوانات الضارة فقط والمحددة تنظيميا.
- أن الشروط المحددة لعملية القتل هدفها السماح بتنفيذ قتل منضبط وناجح في جميع الأملاك غير المغلقة من تراب الجماعة، وجميع الاحتياطات المتخذة من أجل تفادي أي خطر أو ضرر .

الحيوانات الخطيرة أو المفترسة

يعاقب القانون الأشخاص الذين تركوا شرود حيوانات خطيرة أو مفترسة.

على رئيس المجلس الجماعي إعداد قرارات تنظيمية تلزم أصحاب الحيوانات الخطيرة أو المفترسة إبقاءها محبوسة ومقيدة بكيفية يمكن معها تجنب التسبب في أي حادثة للأشخاص أو الحيوانات الأليفة.

إيقاد النار بالحقول

يعاقب القانون الذين تسببوا في حريق للأملاك العقارية أو لمنقولات الأغيار عن طريق إشعال النار بالحقول البعيدة أي (على الأقل 100 متر) من المنازل، و أماكن الحبوب و التبن أو مستودع به مواد قابلة للاشتعال.

وفي إطار المحافظة على النظام العام، فإن لرئيس المجلس أن يأمر بجعل التبن على مسافة محددة من المساكن والطريق العام.

الصحة العامة بالبادية

على الرئيس أن يعمل على الحد من الضرر الذي قد يهدد الإنسان والحيوان. من أجل المحافظة على الصحة، وفق شروط يحددها في قرارات تنظيمية أو فردية (الأمر أو المنع أو الإذن).

وفي هذا الصدد، يقوم رئيس المجلس باتخاذ قرار جماعي تنظيمي يسري على سكان الجماعة الذين يخضعون لمقتضياته.

ويتضمن هذا القرار التنظيمي :

- الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل تفادي أو وقف الأمراض المتنقلة
- التدابير الواجب اتخاذها لمواجهة العدوى و انتشارها
- الاحتياطات الخاصة بالمواد الغذائية والماء الصالح للشرب
- مقاومة تلوث المياه الصالحة للشرب المخصصة للتغذية الإنسانية من خلال التدابير التالية:
 - الأمر بتخصيص مدار للمحافظة على التجهيزات المخصصة لتلقي المياه، للتجميع أو للتوزيع (العيون- المياه الجوفية أو الاصطناعية – مجاري المياه)
 - بناء مدار للمحافظة خاص بالأشغال المنجزة سابقا
 - تحديد أهلية الجماعة، التي لها حق استعمال عين في تنظيف وتغطية وتأمين هذه العين ضد كل أسباب التلوث
 - منع وضع أو رمي أسمدة بيولوجية أو كيماوية داخل المدار أو المنطقة المحافظة أو حفر آبار بدون ترخيص .

بخصوص الماء:

• كل من يعطي للعموم ماء من أجل التغذية الإنسانية سواء مجانا أو بمقابل وكيفما كان نوع الماء بما في ذلك الثلج الغذائي، عليه أن يتيقن من أن هذا الماء صالح للاستهلاك.

• يمنع استعمال ماء غير صالح من أجل تجهيز وصيانة جميع المواد والسلع المخصصة للتغذية الإنسانية.

الأمراض الإنسانية

ونخص بالذكر الأمراض المعدية أو الوبائية

التصريح

تحدد لائحة الأمراض المعدية بناء على مرسوم أو قرار لوزير الصحة.

يقوم رئيس المجلس بإعداد قرار تنظيمي يتضمن لائحة هذه الأمراض ويتم تحيينه كلما حين المرسوم أو القرار المشار إليه. ويتضمن قرار رئيس المجلس كذلك التنصيص على أنه من واجب الأطباء، المولدات، المستعملين لمحلات، وأرباب المؤسسات الإستشفائية وأي شخص يسكن مع مريض أو يعطيه دواء، أن يصرحوا للسلطات الصحية، طبقا للشروط التنظيمية، المحددة في القرار أو المرسوم الجاري به العمل في هذا المجال، بالمرض المعدي ومكان تواجد المريض قصد اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة انتشار هذا المرض.

التطهير

عملية التطهير واجبة في جميع حالات الأمراض المعدية.

تنفذ تدابير التطهير حسب قرارات الرئيس. وتمارس هذه التدابيرعادة مصلحة خاصة للتطهير. وإذا كانت الجماعة تتوفر على مكتب جماعي للصحة، فهو الذي يقوم بهذه المهمة.

يمنع استعمال غاز سام عند تطهير المحلات الخاصة بالسكن أو غيرها في حالة إبادة الحشرات والفئران.

يختص رئيس المجلس القروي بكل ما يهم الحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين بالجماعات القروية. فهو الذي يتولى تنفيذ القوانين والأنظمة، كما يأمر بالتدابير الخاصة التي يراها ضرورية داخل النفوذ الترابي للجماعة.

التدابير الاستثنائية

في حالة الاستعجال، أو أي خطر آني يتهدد الصحة العامة، فإن رئيس المجلس يأمر بتنفيذ عاجل للتدابير المنصوص عليها في النظام الصحي الجماعي. وتكون معاينة الاستعجال بقرار لرئيس المجلس.

في حالة عدم كفاية الوسائل المحلية للوقاية والمحافظة على الصحة، تتدخل المصالح المختصة للدولة.

حماية المزروعات

لرئيس المجلس القروي صلاحية المحافظة على النظام العام بالبادية، وذلك بتوفير الحماية للمزروعات والأغراس والممتلكات، حسب القوانين والأنظمة المعمول بها.

توزيع المزروعات

قد يصدر الوزير المختص قرارا بلائحة تتضمن الطفيليات الفطرية التي يمنع إدخالها إلى البلاد. ويتم تنظيم توزيع الأشجار والمغروسات و التربة أو أكياس للتغليف التي من شأنها أن تشكل مكانا لتجمع الطفيليات الخطيرة بقرار وزاري.

يقوم رئيس المجلس القروي باستصدار قرار تنظيمي يبين فيه أن على المالكين والمستغلين والحمالين للمغروسات أو للموارد الفلاحية أن:

- يخبروا فورا الرئيس بمحل سكناهم و بأي طفيلي خطير ظهر مؤخرا بالجماعة. ويتم إخبار المصالح الفلاحية فورا.

- يفتحوا أراضيهم وحدائقهم المسيجة أو غير المسيجة أو مخازنهم لأعوان المصالح الوقائية للمغروسات وأن يسمحوا بحجز المواد القابلة لنشر الطفيليات الخطيرة.

يحدد وزير الفلاحة، من أجل محاربة انتشار الطفيليات والحيوانات الصغيرة الخطيرة، التدابير الضرورية المتمثلة في التطهير، منع الغرس أو التدمير عن طريق النار أو أية وسيلة أخرى، للمغروسات التي يوجد بها أو الأراضي المجاورة. ويتم اتخاذ التدابير المستعجلة بواسطة قرار.

يحضر رئيس الجماعة مرفوقا بممثل المصلحة المختصة بالمزروعات وصاحب العقار أو المستعمل له، عملية تدمير المغروسات. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه العملية إلا بعد معاينة حالة الأماكن.

أما في حالة امتناع المالك عن معالجة أو تدمير المزروعات الخطيرة أو التي هي في حالة خطر داخل الآجال المحددة، بأنه على مفتش المصلحة المختصة أن يقوم بتنفيذ العمليات ويشعر العامل ورئيس الجماعة بذلك.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يحدد تاريخا لجني الثمار مثلا. و يهدف هذا القرار إلى تأمين حماية حق الملكية وذلك بمنع جني الغلة. مثلا: جني الزيتون و انطلاق موسم الحصادإلخ.

• كل مالك حر في اختيار زراعته كيفما كان نوعها، واستعمال أي أداة يراها مناسبة شريطة أن لا يسبب أي ضرر بالغير المجاور.
• كل مالك يبقى حرا في الدخول إلى ضيعته في أي وقت وبدون عراقيل. كما يقوم بجني غلته بالساعات والأيام التي يختارها ابتداء من تاريخ اليوم المحدد بالقرار الجماعي إن وجد هذا القرار.

المراعي الحرة

المراعي الحرة تعني الحق المتبادل لسكان نفس الجماعة وكذا المالكين غير الساكنين بالجماعة أو فريق منهم، في رعي بهائمهم بأراضي بعضهم البعض، وبالأراضي غير المسيجة أو غير المزروعة أو بدون ثمار.

تكون هذه المراعي مؤسسة إما على عادة محلية أو رسم خاص.

يقوم رئيس المجلس الجماعي من أجل تنظيم ممارسة الرعي الحر بما يلي:

- تحديد تاريخ فتح وإغلاق مدة الرعي الحر
- تحديد عدد رؤوس البهائم لكل مستعمل
- تنظيم القطيع المشترك
- منع وجود الحيوانات الخطرة أو المريضة بالقطيع
- إمكانية حذف أو وقف الرعي في حالة وجود أمطار طوفانية بسبب ذوبان الثلوج مثلا أو بسبب أمراض

وبما أن رئيس المجلس القروي مسئول عن الصحة والنظافة والسكينة بالقرى، فإنه يتعين عليه الوقاية من أو وضع حد لأي حدث يمكن أن يهدد النظام العام. وفي هذا الصدد يمكن له :

- منع الرعي الحر بالطرق القروية وحتى بتلك الغير المعترف بها.
- إلزام القطيع بالمرور بطرق خارج التجمعات والمراكز السكنية من أجل المحافظة على النظافة وعلى الطريق العام وسلامة المرور.
- اتخاذ احتياطات غير منصوص عليها في الأنظمة المحلية، وفي حالة الأمراض، اتخاذ جميع التدابير الضرورية.

معجم المصطلحات

La police administrative communale	الشرطة الإدارية الجماعية
La police administrative générale	الشرطة الإدارية العامة
La police administrative spéciale	الشرطة الإدارية الخاصة
La police d'hygiène et de salubrité publique	شرطة الصحة والنظافة العامة
La police rurale	الشرطة القروية
La police de la circulation et du roulage	شرطة السير و الجولان
Police d'inhumation et d'exhumation et de transport de corps	شرطة الدفن و استخراج الجثث ونقل الجثامين
Police des établissements classés insalubres, incommodes ou Dangereux	شرطة المؤسسات المصنفة مضرة أو غير ملائمة أو خطرة
L'ordre public	النظام العام
La tranquillité publique	الطمأنينة بالمجال العام
L'arrêté réglementaire	القرار التنظيمي
L'arrêté individuel	القرار الفردي
Autorisation	رخصة
Injonction	الأمر
Interdiction	المنع
L'exécution d'office	التنفيذ التلقائي
Les édifices abandonnés, désertés ou menaçant ruine	البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط
La commodité des passages dans les voies à usage public	سلامة المرور في الطرقات العمومية

ردمـك : 9981-155-56-x
الإيـداع القـانونـي: 2009/2771



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية